

وهو واحد من تسعة غيره الي ستة منها فلا يصح على اثنين فقط
 اثنين في تسعة فلثالثي منها اثنان والمضروب فيها بالربعة
 اربعة عشر بين الاول والثالث لكل منهما مع واحد اثنان
 ثمانية عشر فثالثي اثنان وسبعه وانما كان لك اثنان
 من الثاني لانه يقول ما من جزء الاوي منه ثلثه ولو اشتمل
 حاضر وغايب ففي الحاضر ثمان الغايب ثورثه الحاضر اخذ الكلا
 بها وان عفا اول الاله الاخذ بحق الارث ولو اشتمل
 فلتشبع اخذ ثلثيها وهو ظاهر ونصيب احد لان لم يترك عليه
 عليه ملكه ولو اشتمل واحد من اثنين او وكثيرهما الترتيب
 ان الفقرة هنا في التقد وعدمه بالمعقود له لا العاقول فله اخذ
 احد الباقين في الاصح لشدة الصفة بتقد البايعين ولو جرد
 الترتيب هنا جري الخلاف دون ما قبله وهذا فرق ما مر
 في البيع من عكس ذلك وهو تعدد ما يتعدد انما يتبع قطع المشتري
 على الاصح وتعدد هنا بتعدد المحل ايض فلو باع شخصين من دار
 صفقة وشغفهما واحد فله اخذ احداهما فقط والثاني كالالت
 المشتري ملك الجميع فلا يترق ملكه عليه والظاهر ان الشفعة
 اي طلبها وان تاخر التملك على الفور فخير ضعيف فيه ولا خيار
 ثبت بنفسه لدفع الضرر فكان كالرد بالذهب وقد لا يجبي في صور
 علم اكثرها من كلامه كالبيع بجوجل او واحد الشكين غايب
 وكان اخير بزيادة فتركت بان خلافة وكان خيرا لانتظار
 ادراك نزع وحصاده او يعلم قدر الزمان او يخلص نصيب الفخر
 كما نص عليه والاوجه ان يحمله اذا لم يتد روي نزع الايشقة او
 يجهل بان له الشفعة او بانها على الضرر جسي حيث يجبي عليه ذلك
 غير المشتري وكذا خيار شرط ركنا خيرا لوي او عفو فانه لا يستفاد من
 ومقاله الاظهر ان قال احدها تمتد الي الايام وثالثيها
 مدة نفع الشامل في مثل ذلك الشفعة وكان ثلثها على التاخير
 ما لم يصرح باستقاطها او يقرضه كبقية ملك سبقت فاذ اعلم الطبع
 بالبيع فليبادر عقب ملكه من غير فاصل على العادة ولا يكلف

المبادرة في خلافها بعد وقوعه بل يرجع فيه الى العرف لها عده
 توافيا وتقصيرا كان مستظا وما لا فلا وصاحبها ما في الرد
 بالبيع ذكر كغيره مع ذلك بشرطه ونقصه هنا اشارة الى اتحاد
 الباعين اي غالب المايات فان لم يعلم فانه على شفعة وان مضى
 يستوي نعم ياتي في خيار ائنة عتقته انه لا يقبل دعواها الجمل
 به اذ كذبته العادة بان كانت معه في داره وشاع عتقها الا ان
 ان يقال بمثلها هنا فان كان مرضا او مجوسا ولو جرد وعجز
 عن الطلب بنفسه او غايبا عنه بلوا المشتري بحيث يبعد غيبته جارية
 بينه وبينه مبيعة الطلب كما جزم به السكي نعم ان الطلب ان يقدر
 او غايبا عنه عدو او اذ اطرد او حرز او فليترك في الطلب ان تقدر
 عليه لانه لا يمكن والا بان يحزبه التركيل فليشبه جليذ او رولا
 وامر انما هو واحد لا يجلت معه فبا ساعلي ما ضرر الرد بالبيع
 وقال الزكري انه الاقرب وحزم به البشكي في الترتيب خلاف المراد
 على الطلب ولو قال اشهدت فلانا فلانا فالتكرار ليس قطع حقه
 فان ترك التكرار عليه منها اى التوكيد والاشهاد المذكور
 بطل حقه في الاظهر لتقصيره المشعر بالرضي والثاني الاحالة
 للتركيل على السبب الظاهر لاسيما ان التركيل لا بد منه من بذل
 مونة او تحمل مئة نف الغايب محض بين التوكيد والرفع الى
 الحاكم كما اخذه السكي من كلام الشفوي قال وكذا اذا حضر الشفع
 وغاب المشتري ويجوز للقادر التوكيد ايضا فترضه ذلك عند
 الجزانما هو لتعيينه ح طر يقا لا الامتناع عنه القدرة على
 الطلب بنفسه ولو سار عقب العلم بنفسه او واكل لم يتعين عليه
 الاشهاد على الطلب بخلافه في نظيره من الرد بالبيع لانه
 يقتضيه ما لا يستقر في المنة ووداد الكاع الفرويا لمادة تلو
 كان زعمه له او اطاق او قضا حاجته فله الاتمام بالعادة
 فلا يكلف الاقتصار على اقل مجزي ولو دخل وقت هذه الامور

نزلت عن سبب اي حق من غيره
 روق فاشها تخير بين
 صبح السكاج وعده

نزلت عن سبب اي حق من غيره
 روق فاشها تخير بين
 صبح السكاج وعده

نزلت ولو اشتمل بالاشترى
 في ما شهد وفيه الشفعة

نزلت ولو اشتمل بالاشترى
 في ما شهد وفيه الشفعة

قول ربي ضعيف
 وهو قوله عليه السلام
 الشفعة كولا تعقال
 اي سريرا

غير المشتري
 ع

المبادرة